

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج .

( و ) يرث ( بتعصيب مع فقد فرع وارث ) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع .

( و ) يرث ( بهما ) أي بالفرض والتعصيب ( مع فرع أنثى وارث ) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب ( ولأم ) ثلث أو سدس كما مر في الفروض .  
ولها ( مع أب وأحد زوجين ثلث باق ) بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم .

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى ! . !  
وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع والأولى من ستة والثانية من أربعة .  
وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيهما لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي  
الله عنه فيهما بما ذكر وبالعمريتين لغرايتهما ( وجد لأب كآب ) في أحكامه .

( إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق ) في هاتين المسئلتين لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب  
( ولا يسقط ولد غير أم ) أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه  
كما مر .

( ولا ) يسقط ( أم أب ) لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط  
أم نفسه .

\$ فصل في إرث الحواشي \$ ( ولد أبوين ) ذكرًا كان أو أنثى يرث ( كولد ) فللذكر الواحد  
فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين .

فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث ( وولد أب كولد أبوين  
( في أحكامه .

قال تعالى فيهما ! ! الآية .

( إلا في المشاركة ) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمنية  
والمنبرية .

( وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة

والأخوات ( ولدي الأم ) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم .

وأصل المسألة من ستة فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم .

ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر .

والجدة فيها كالأم حكما .

( ولو كان ) الأخ أبا ( لأب سقط ) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من

أخواته المساويات له .

ويسمى الأخ المشؤوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلاثان

وأعيلت